

المبسوط في فقه الإمامية

[12] غصبتك فصا في خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حمالة أو حمالة في سيف لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه فينزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص، وهكذا لو قال غصبتك طيرا في قفص أو في شبكة كان غاصبا للطير دون القفص والشبكة، ومثله لو قال غصبتك زيتا في زق وعسلا في عكة أو شهدا في جونة (1) وكذلك لو قال غصبتك جرة فيها زيت، وقفصا فيها طير، وعكة فيها سمن، كان غاصبا للجرة والقفص والعكة دون الزيت والطير والسمن إلا أن يبين فيقول غصبت عكة وسمنا وجرة وزيتا فإذا قال هذا فهو غاصب للشئيين معا. إذا قال: له عندي عبد عليه عمامة، دخلت العمامة في الاقرار، وإذا قال له عندي دابة عليها سرج، لم يدخل السرج في الاقرار، والفرق بينهما أن العبد يثبت يده على ما عليه فيكون لمولاه المقر له، والدابة لا يثبت لها يد على ما عليها فلا يكون ما عليها لصاحبها إلا بالاقرار، وقوله عليها سرج، ليس بإقرار بالسراج فافترقا. إذا قال: له على كذا نظر فإن أطلق ذلك كان كما لو قال له على شيء، فإن له أن يفسره بأي قدر شاء من الأموال فإن فسره بما لا يتمول ولا ينتفع به كالخنزير لم يقبل وإن فسره بما لا يتمول وينتفع به كالكلب والسرجين وغيرهما فعلى ما مضى من الوجهين، وإن قيده بالدراهم نظر، فإن قال كذا درهما لزمه درهم واحد، لأنه أخرجه مخرج التفسير فكان تفسير الكذا وإن قال درهم بالرفع لزمه درهم واحد، ومعناه كذا هو درهم أي الذي أقر به درهم وإن قال درهم بالكسر لزمه أقل من درهم فبأي قدر فسره قبل منه لأنه يحتمل أن يريد بعض درهم، لأن كذا عبارة عن البعض، وعن الجملة، وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد والأصح الأول للاحتمال. _____ (1) - العكة - بالضم - زقيق صغير للسمن وغيره، ومنه قولهم: سمن الصبي حتى صار كالعكة. والجونة: بالفتح: الخابية المطلية بالقار. _____